الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة لشؤون الطلبة

عنوان المذكرة:

اختصاصات والي الولاية في مجال الضبط الإداري

إعداد الطالبتين:

- آمال مرير
- لبنى زروال

إشراف الأستاذ :

د/ مهزول عيسى

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
ليندة أونيسي	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور خنشلة	رئيسا
عيسى مهزول	أستاذ محاضر – أ –	عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
وهيبة قابوش	أستاذ مساعد أ	عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2023-2024

الإهداء:

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني الى إنجاز هذا العمل أما بعد:

إلى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة وتعشق التحديات، قدوتي الأولى التي منها تعرفت على القوة والثقة بالنفس لمن رضاها يخلق لي التوفيق "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرك بالصحة والعافية.

إلى ذلك الرجل العظيم الذي يعمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وشجعني دائما للوصول الى طموحاتي، رجل علمني الحياة بأجمل شكل وبدل كل ما بوسعه ولم يبخل وأوصلني الى ما أنا عليه "أبي الكريم" أدامك الله لي.

إلى أحبائي وأنوار دربي، إلى من منحوني حبهم ورعايتهم

اخوتي وأخواتي عماد، محمد، فاطمة، صبرينة.

إلى الكتاكيت الصغار "صهيب يزن، أميليا رحيل، جوري"

إلى خيوط الصداقة والوفاء والإخلاص "نوال، نعيمة، خولة"

إلى صديقة روحي ورفيقة دربي "آمال مرير"

إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب

إلى كل من تجمعهم معي كلمة "حب"

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل.

لبنى زروال

إهداء

إلى أمي رمز الحنان وإلى أبي رمز الكفاح

إلى جميع أفراد أسرتي إلى ماما "تورة"

إلى زميلاتي ونخص بالذكر إكرام ، شيماء،

نعيمة، لبنى، غنية، ابتسام

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

وأسأل الله عز وجل أن يجعله نافعًا لكل طالب

علم.

آمال مرير

شكر وعرفان:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

إذا كان لا بد من الشكر ....

فإن الشكر الأول للذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ونحمده سبحانه على إعانته لنا في إتمام هذه المذكرة.

ونتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا المشرف الأستاذ المحترم "عيسى مهزول" الذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته القيمة.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد بالكثير أو بالقليل، بالدعاء أو الإبتسامة.

وكذا نتوجه بعبارات التقدير إلى الأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بتكريس جزءٍ من وقتهم لقراءة ومناقشة هذه المذكرة شكرًا جزيلاً.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر اللامركزية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، وهي من الأسس التي تقوم عليها الدولة الحديثة، ونظام اللامركزية لا يمس بوحدة الدولة واستقرارها إنما يساعد في تطورها وتكوينها وغرس الوعي السياسي والاداري لدى الأفراد بإشراكها في التسيير الإداري والسياسي على المستوى المحلي وبالتالي قيام دولة ديمقراطية.

والجزائر من بين الدول التي أخذت بنظام اللامركزية الإدارية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا وما يؤكد ذلك هو قانون الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) إذ تمثل الولاية وحدة ادارية مهمة في التنظيم الإداري في الجزائر، إذ عرفها قانون الولاية 07/12 بأنها الجماعة الإقليمية والدائرة الإدارية غير المركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

ويمثل الولاية الوالي والذي يعتبر موظف سامي في الدولة على مستوى الادارة المحلية إذ يتمتع بجملة من الصلاحيات الهامة والواسعة والتي من بينها سلطة الضبط الإداري والتي تعد من الوظائف والنشاطات التي تمارسها الدولة ومن أهمها بهدف تحقيق الأهداف المسطرة للسياسة العامة للدولة، من خلال مجموع الإجراءات المتخذة للمحافظ على النظام العام بأنواعه (العام والخاص).

إن "قانون الولاية 07/12 وبعض القوانين الأخرى اعترفت للوالي بسلطات يمارس من خلالها الضبط الإداري المحلي، هذه السلطات منحت له من أجل المحافظة على النظام العام داخل إقليم الولاية ومكنته من مجموعة من الوسائل البشرية والمادية والقانونية وذلك من خلال مجموعة من الأساليب لتحقيق أهداف الضبط الإداري.

أهمية الموضوع:

وظيفة الضبط الإداري واسنادها للوالي لها أهمية كبيرة على المستوى العلمي والعملي:

- **الأهميـة العلميـة:** محاولـة اثـراء الدراسـات المتعلقـة بمجـال الحفـاظ علـى عناصـر الضـبط الإداري مـن زاويـة الـوالي باعتبـاره هيئـة مـن هيئـات القائمـة علـى الضـبط الإداري على المستوى المحلي.
- **الأهمية العملية:** محاولة إبراز المركز الهام الذي يحتله الوالي والدور الذي يقوم به من أجل تحقيق النظام العام وحمايته ن خلال الآليات الضبطية الممنوحة له.

أسباب اختيار الموضوع:

فهنـاك عـدة أسـباب دفعتنـا لاختيـار ومعالجـة هـذا الموضـوع مـن بينهـا أسـباب ذاتيـة والأخرى موضوعية.

- **الأسباب الذاتية:**

شـغفنا واهتمامنـا بالمواضـيع الإداريـة خاصـة المتعلقـة بالنشـاط الإداري تحديـدا الضـبط الإداري ومن ثم كان اختيارنا لموضوع اختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري.

الأسباب الموضوعية:

تكمن الأسباب الموضوعية في مدى أهمية الضبط الإداري المحلي الذي يمارسه الوالي والبحث في مدى قدرة الوالي على تحقيق التوفيق بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق وحريات الأفراد وتجنيبهم التصرفات والاعمال التي يمنع القيام بها.

أهداف الموضوع.

لكل دراسة أهداف، والهدف الاستراتيجي الذي نسعى للوصول إليه هو إيجاد حل للإشكالية البحث، إضافة إلى جملة من الأهداف العلمية والعملية.

- **من الناحية العلمية:** تتمثل في:
- دراسة مفهوم الضبط الإداري

- تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه الوالي في مجال الضبط الإداري من خلاله الصلاحيات الممنوحة له من طرف المشرع والوسائل المسخرة له من أجل تحقيق ذلك.
- الإحاطة بكل النصوص القانونية المنظمة لهذا الاختصاص وتحليلها سواء ما يتعلق الأمر بالإختصاصات الضبطية للوالي الواردة في قانون الولاية 07/12 وما ورد ذكرها بموجب نصوص خاصة.

من الناحية العملية: وتتلخص في:

- اثراء المكتبة وتسهيل الدراسة لجميع الطلبة المهتمين بهذا الموضوع من خلال إسهامنا بجهد علمي.

الإشكالية:

يطرح موضوع هذا البحث إشكالية رئيسية تتمثل في:

- **كيف يمكن للوالي تحقيق التوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام من جهة وحماية حقوق وحريات الافراد من جهة أخرى من خلال الصلاحيات الضبطية الممنوحة له؟**

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلين هما:

1- ما مفهوم الضبط الإداري وما هو المركز القانوني للوالي من خلال صلاحياته والهياكل التابعة له؟

2- فيما تتمثل صلاحيات الوالي الضبطية وما هي الصلاحيات التي منحها المشرع لتحقيق النظام العام داخل الولاية؟

خطة الموضوع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وللخوض في ثنايا هذا الموضوع وبطريقة سلسة تتناسب مع كافة المقاييس ومع الدراسات القانونية، قد تم احترام التقسيم الثنائي المتوازن لفعاليته في الحفاظ على وحدة الموضوع.

بداية بمقدمة تعرضنا فيها لموضوع الدراسة، أهمتها، الدوافع، الإشكالية، المنهج المتبع، إضافة إلى ذكر الدراسات السابقة والصعوبات.

جاء الفصل الأول بعنوان ماهية الضبط الإداري، والذي بدوره تناولنا فيه مفهوم الضبط الإداري (المبحث الأول) والمركز القانوني للوالي في مجال الضبط الإداري (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان صلاحيات الوالي الضبطية وآليات ممارسته للضبط الإداري والذي تطرقنا فيه إلى سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري والذي تطرقنا فيه إلى سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري (المحث الأول) ووسائل وأساليب ممارسة الوالي للضبط الإداري (المبحث الثاني).

المناهج المتبعة:

تنطلق هذه الدراسة وفق المنهج الاستقرائي، وهو المنهج الغالب والرابط بين مختلف فقرات البحث، وذلك من أجل القراءة التحليلية للنصوص القانونية المتعلقة بصلاحيات الوالي في مجال المحافظة على عناصر الضبط الإداري.

كما تم الاعتماد على بعض عناصر المنهج الوصفي من خلال دراسة وتحديد مدلول الضبط الإداري.

الدراسات السابقة:

ولأن العلم سلسلة متتابعة من المعارف والدراسات، يبدأ من حيث انتهى الآخرون فكان لزامًا التطرق إلى الدراسات السابقة، التي ستسجل في هذا الموضوع دون شك سجلاً من المعلومات ولا شك أن الدراسات السابقة التي أتيحت لنا والتي ستكتب في محاور هذا الموضوع كثيرة ومتنوعة، وعلى ذلك سيتم عرض بعض الدراسات السابقة وبشيء من الايجاز على النحو التالي:

الدراسة الاولى:

مذكرة ماجستر، رضوان بن قطاط (2018–2019)، قدمت بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

الموسومة بـ صلاحيات الوالي، تضمنت هذه الدراسة دراسة المركز القانوني للوالي بشكل معمق، بدءًا بتعيينه إلى انهاء مهامه وكذا التزاماته كما تطرقت إلى عرض صلاحيات الوالي بصفة عامة باعتباره ممثلاً للدولة والولاية، كانت هذه الدراسة بعيدة عن ما حاولنا دراسته، كون هذه الدراسة قد تطرقت للوالي بشكل مخصص ومفعل، بينما تطرقنا نحن إلى صلاحية من صلاحيات هذه الهيئة والمتمثلة في سلطته الضبطية.

الدراسة الثانية:

مقال، ابراهيم يامة (جانفي 2012)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست أدرار، الجزائر.

الموسومة بـ: سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري.

تطرق فيها الباحث إلى تبيان الهيئات القائمة على الضبط الإداري بصفة عامة سواء على المستوى المركزي (رئيس الجمهورية، الوزير الأول) وعلى المستوى اللامركزي (الوالي،

رئيس المجلس الشعبي البلدي) وكذا تناول فيها وسائل وأساليب ممارسته الضبط الاداري بصفة مفعلة.

بناءا على ذلك، سيكون هذا المقال، مرجع تنطلق منه هذه المذكرة، من خلال الفصل الثاني لهذه المذكرة للبحث عن مختلف الوسائل والأساليب لممارسة نشاط الضبط الإداري.

الصعوبات:

على الرغم من استكمال الدراسة العلمية لهذا الموضوع، إلا أنه لا يوجد دراسة علمية خالية من العراقيل والصعوبات، فمن بين الصعوبات التي واجهتنا خلال هذه الدراسة هي قلة المراجع مما دفعنا إلى الاكتفاء بالبحث في النصوص القانونية، كذلك نظرًا أن موضوع سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري سيل حبر العديد من الباحثين، هذا يتطلب منا بذل جهد كبير لتفادي التكرار والوقوع في التقليد، ومحاولة تمييز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات المتشابهة.

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري

الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري

إن الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبة أفرادها فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الإستقرار فيها وللوقوف على ماهية الضبط الإداري لذلك ارتأينا تسليط الضوء على العناصر التي توضح بشكل جلي مفهوم هذا المصطلح، من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، حيث سنحاول توضيح مفهوم الضبط الإداري، من خلال تعريفه أنواعه وبيان خصائصه وأهدافه مرورًا إلى السلطات القائمة على هذا النشاط **(المبحث الأول)**، وكذا دراسة المركز القانوني للوالي في مجال الضبط الإداري بصفته هيئة من الهيئات القائمة على الضبط الإداري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري.

إن تحديد مفهوم دقيق ومحدد للضبط الإداري غير ممكن ويرجع ذلك لتغير غرضه وهدفه وعدم استقراره حيث أن النظام العام يتغير بتغير الزمان والمكان لذا سنتناول تعريف الضبط الإداري وأنواعه في المطلب الأول، وأهداف الضبط الإداري والسلطات القائمة عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وأنواعه.

يعتبر الضبط الإداري أحد أهم أنشطة الإدارة التي تتمثل في حماية النظام العام في المجتمع إلا أن فكرة الضبط الإداري غامضة ومبهمة[1]، وينبغي توضيحها، لذا حاولنا تعريف الضبط الإداري [الفرع الاول] وخصائصه [الفرع الثاني] ثم تطرقنا إلى الأنواع [الفرع الثالث].

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

يمكن إعطاء تعريفات متنوعة للضبط الإداري من زوايا متعددة، حيث سنعتمد الى تعريف من الناحية اللغوية (أولا)، وكذا من الناحية الفقهية (ثانيا).

أولا: من الناحية اللغوية:

يعرف الضبط على أنه: «لزوم الشيء أو حبسه، وقال الليث، الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم».[2]

وأيضا: «ضبط، الضاد والباء والطاء، أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطًا، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعًا، ويقال ناقة ضبطاء».[3]

---

[1]– لامية جروني، الضبط الإداري في الجماعات المحلية في الشرع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة الخضر الوادي 2017/2016 ص12.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، لبنان 1999، ص15، ص 16.

[3]– ابن فارس، مقاييس اللغة تحقيق وضبط عبد السلام هارون، بيروت 1411–1991 ج3، ص386.

وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية (politia)، والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي. [1]

ثانيا: من الناحية الفقهية:

حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف للضبط الإداري، وذلك من خلال تركيزهم على معيارين **[المعيار العضوي]** من جهة و **[المعيار الموضوعي]** من جهة أخرى. فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه: «مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام».

ومنطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه: «مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط التي تقوم به السلطات من أجل المحافظة على النظام العام».

والضبط الإداري ظاهرة قانونية التصق وجودها بالدولة في حد ذاتها فلا يتصور وجود دولة قائمة تمارس سيادتها على إقليمها وتتحكم في سلوكات أفرادها إذا لم تلجأ إلى استعمال إجراءات ووسائل الضبط لفرض نظام معين ولضمان حد أدنى من الاستقرار، فالضبط الإداري على هذا مظهر من مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها. [2]

ما تم عرضه نرى أن التعريف الذي أخذ بالمعيار الموضوعي هو المعنى الراجح فقد تضمن مفهوم شامل للضبط الإداري حيث جمع بين إجراءات الضبط الإداري والسلطات القائمة عليه بالإضافة إلى الغرض من هذه التدابير الضبطية.

---

[1]– عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2007/2006 ص12.

[2]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2017، ص490، 491.

من التعاريف السابقة يمكن أن نعرف الضبط الإداري على أنه: «عبارة عن قيود وضوابط وإجراءات تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد بغية المحافظة على النظام العام داخل المجتمع.»

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.

يتمتع الضبط الإداري بجملة من الخصائص تميزه عن غيره يمكن ايجازها في ثلاثة نقاط: الصفة الانفرادية **(أولاً)** والصفة الوقائية **(ثانيا)** بالإضافة للصفة التقديرية **(ثالثا)**.

أولا: الصفة الإنفرادية للضبط الإداري:

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام، فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دورًا حتى تنتج أعمال الضبط آثارها القانونية وتبعا لذلك فإن موقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة، وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية بينما يختلف الأمر أنه كنا بصدد مرفق عام فإن إرادة الفرد قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الإتفاق على إدارة الموفق بطريق الامتياز فيتولى الملتزم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته مباشرة. [1]

ثانيا: الصفة الوقائية للضبط الإداري:

بمعنى أن الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الإدارية في ممارستها لنشاط الضبط الإداري إنما نهدف من خلالها إلى درأ حظر بوشك أن يقع ومنع الإضطرابات التي قد تهدد النظام العام داخل المجتمع وذلك عن طريق مراقبة نشاط الأفراد عن قرب وتوجيههم حول كيفية ممارسة الحق والحرية الفردية.

[1]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص494.

وعندما تقرر الإدارة سحب رخصة السياقة أو الصيد أو تمنع إقامة المظاهرات أو تفرض تراخيص لممارسة بعض الأنشطة فإنها بذلك تحاول منع حظر يوشك أن يهدد سلامة الفرد والمجتمع. [1]

ثالثا: الصفة التقديرية:

للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، فعندما تتصدر أن عملاً ما يستنتج عنه خطر، نعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.

- ان الضبط الإداري وظيفة مفروضة على الإدارة وحكر عليها، لا يجوز التنازل عنها.
- ان مجال الضبط الإداري مقيد بتحقيق النظام العام ولا يتجاوزه. [2]

الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عليها المساس بحرية الافراد، فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها فقد تحظى مكانا محددًا أو أشخاصا معينين أو موضوعا دون غيره، لذلك قسم الفقه الضبط الى نوعين ضبط عام وآخر خاص. [3]

أولا: الضبط الإداري العام:

يتشكل الضبط الإداري العام من مجموع الإختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية، تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على

---

[1]– صبرينة جبايلي، محاضرات مقياس الضبط الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور–خنشلة– 2021 ص3.

[2]– إلهام فاضل، محاضرات في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018– 2017 ص75.

[3]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص497

النظام العمومي والصحة العمومية والسكينة العمومية في حدود سلطتها الإقليمية[1] سواء كان على المستوى الوطني أو المحلي.

ثانيا: الضبط الإداري الخاص:

يتشكل الضبط الإداري الخاص من مجموع الإختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص، الهدف منه هو بصفة عامة الحفاظ على النظام العمومي. وقد يتعلق الضبط الإداري الخاص إما بنشاط معين: مثل الضبط في مجال الصيد البحري والبري، والضبط المتعلق بتنظيم نشاطات المجالات المتعلقة بالراحة العامة المضرة بالصحة، وإما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب أو بمكان معين، الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ.

ان هذه الأنواع من الضبط الإداري الخاص، تشكل كل نوع على حدا، موضوعا لنص قانوني خاص ينظمه، ويحدد السلطات المختصة لممارسته والإجراءات التي مكن إتخاذها.[2]

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري والسلطات القائمة عليه.

تمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري متى وجدته ضروريا، حيث لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة الانتهاكات والإخلال بالنظام العام في الدولة، لأنه النظام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بأربعة أهداف أساسية والتي تتمثل في (الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة) ولما يحمله النظام من خطورة على حريات الأفراد لاتصاله بالحريات العامة وتأثيره عليها، لذا وجب تحديد هيئات الضبط والتقليص منها حتى لا يصبح التقييد هو الأصل والتمتع بالحريات العامة هو الاستثناء، وعليه تم حصر سلطات الضبط الإداري في قسمين [سلطات

[1]– ناصر لباد، القانون الإداري، دار النشر éditeur، الجزء الثاني، الجائر، 2004، ص116.

[2]– المرجع نفسه ص116.

الضبط على المستوى الوطني وسلطات الضبط على المستوى المحلي] [1] وبالتالي حاولنا عرض أهداف الضبط الإداري **(الفرع الأول)**، ثم سلطاته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري.

تتمثل أغراض الضبط الإداري الأساسية في الحفاظ على النظام العام بعناصره المتمثلة في: الأمن العام (أولا)، الصحة العامة (ثانيا)، السكينة العامة (ثالثا) الآداب العامة (رابعا)

أولا: الأمن العام:

يقصد بالأمن العام استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له، ومن أخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها.

لذا نعين عن السلطة العامة توفير كافة الإمكانات واتخاذ كل الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والظروف الاستثنائية. [2]

ثانيا: الصحة العامة:

تعتبر الصحة العمومية المظهر الثاني للنظام العمومي، ويتمثل موضوعها في النظافة العمومية أو في صيانة الصحة العمومية بالمعنى الواسع للعبارة. ويتحدد مجالها بالسهر على نظافة الأماكن والشوارع العمومية وميادين العمل ومراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب ونظافة المأكولات المعروضة للبيع ومحاربة الأمراض المعدية وتحسين الظروف الصحية والعلاجية للمواطنين من وسائل للتطعيم والأدوية. [3]

---

[1]– كريمة جابر، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014 ص15.

[2]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص498.

[3]– ناصر لباد، القانون الإداري، مرجع سابق، ص124.

ثالثا: السكينة العامة:

يقصد بذلك اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة، ذلك أن الحوادث لا تمس دائما النظام العام بشكل مباشر إلا أنها تتجاوز حدود معينة قد تسبب في مضايقات كل درجة من الجسامة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها ومن الأمثلة على ذلك الأصوات المنبعثة من مكبرات الأصوات أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في الليل أو النهار وكذلك المضايقات التي يسببها الباعة المتجولون[1]

رابعا: الآداب العامة:

يقصد بها القيم والمبادئ الأخلاقية السائدة في مجتمع ما والتي درج الناس على احترامها والنفور من مخالفتها وهي مستمدة من الأعراف والتقاليد والقيم الدينية التي يعتنقها المجتمع، ولو غاية النظام الأدبي أو الأخلاقي تقوم سلطات الضبط الإداري باتخاذ عدة تدابير وإجراءات خاصة في مجالات مراقبة عروض السينما والمطبوعات والمقالات وقمع الصور التي تخدش الآداب والأخلاق العامة، وفي هذا السياق قد استقرت الاحكام على جواز حظر عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة أو بيعها وحظر المطبوعات التي تخص الجرائم الجنائية بصورة تؤيد من نزعة الشر عند بعض الأفراد وتحريم ارتداء ملابس الرجال على النساء. [2]

[1]– عمر بوغزيما، مرجع سابق، ص21.

[2]– صبرينة جبايلي، مرجع سابق، ص14.

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي.

أولا: الوالي:

الولاية هي جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية، ومن هذا يتجلى لنا أن الولاية هي همزة وصل بين الإدارة المركزية من جهة والإدارة المحلية من جهة ثانية[1]، حيث يعتبر الوالي الهيئة العليا في الولاية، وبحكم موقعه ومنصبه هذا، وباعتباره ممثل الدولة ومفوض الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء فهو يتمتع بممارسة سلطات الضبط الإداري العام[2] حيث يستمد الوالي سلطته من قانون الولاية 07/12، حيث نصت المادة 114 من قانون الولاية 07/12 على أن: «الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة»[3] وبغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه وهذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الولاية[4] وتزداد صلاحية الوالي سعة في الحالات الاستثنائية إذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات طبقا للمادة 116 من قانون الولاية. [5]

ولقد أناط قانون الولاية بموجب المادة 117 من قانون الولاية بالوالي توفير كل تدابير الحماية خدمة للنظام العام بمختلف عناصره، واعترف قانون البلدية بموجب المادة 100 و 101 للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعض منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك. وهو ما يكفل له اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على

---

[1]– المادة الأولى من قانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21-02-2012 المتعلق بالولاية ج. ر رقم 12 الصادرة في 29-02-2012.

[2]– عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص187.

[3]– المادة 114 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق .

[4]– المادة 118، مرجع نفسه.

[5]– المادة 116، مرجع نفسه.

الأمن والنظافة والسكينة العمومية. وتزداد ذات الصلاحية سعة إذ تعلق الأمر بالحالات الإستعجالية.

ومن أحكام الحلول الواردة في قانون البلدية نستنتج أن المشرع خرج عن مبدأ الإختصاص في أداء العمل الإداري بغرض خدمة النظام العام فلو طبقنا القواعد العامة يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده القيام بما يلزم من أجل المحافظة على الأمن العام داخل حدود البلدية غير أنه اذا لم يبادر الى ذلك واتبعت الإجراءات المحددة قانونا، تعين على الوالي أن يحل محله فيتخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص والممتلكات.[1]

وهناك هيئة ضبطية محلية أخرى الى جانب الوالي المتمثلة في: **رئيس المجلس الشعبي البلدي** فهو يعتبر السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام في البلدية فيسهر على المحافظة على النظام العام بعناصره فطبقا لقانون البلدية يمارس رئيس البلدية (باعتباره ممثلا للدولة) جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام. [2]

وجدير بالذكر أن هناك هيئات أخرى تمارس الضبط الإداري على المستوى الوطني تتمثل في:

- **رئيس الجمهورية.** [3]
- **الوزير الأول.** [4]
- **الوزراء.** [5]

---

[1]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص503.

[2]– لامية جروني، مرجع سابق، ص20.

[3]– تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية يمارس صلاحيات واسعة لاسيما منها ممارسة الوظيفة الضبطية حيث يصدر قرارات إدارية تنظيمية منها القرارات المتعلقة بحفظ النظام العام في الحالات العادية والحالات الإستثنائية التي حددت بموجب المواد 97، 98، 99، 100، 101 من التعديل الدستوري 2020.

[4]– لم تشر النصوص الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري لكن أدرجتها ضمن السلطة التنظيمية التي يمارسها وهو ما أقرته المادة 2/141 من التعديل الدستوري 2020، ومن القرارات الإدارية الضبطية التي اتخذها الوزير الأول مثلا: المرسوم التنفيذي رقم 15–239 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المرسوم التنفيذي رقم 05–207 المؤرخ في 4 جوان 2005 المتعلق بشروط وكيفيات فتح وإستغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

[5]– يعتبرون الوزراء سلطة ضبط إداري خاص وبإمكانهم اتخاذ قرارات إدارية ضبطية عامة قابلة للتطبيق على مستوى كامل التراب الوطني إذا سمح القانون بذلك.

المبحث الثاني: المركز القانوني للوالي في مجال الضبط الإداري.

يعد الوضع القانوني للوالي كشخص قانوني من أشخاص القانون العام في النظام الإداري الجزائري، وضعا متميزا، وله قواعد وأحكام خاصة منظمة له.

بحيث يعتبر الوالي جهازا لنظام عدم التركيز الإداري لما يتمتع به من ازدواجية الوظيفة بصفته مندوب الحكومة على مستوى إقليم الولاية من جهة وبصفته ممثلا للدولة ذلك بتمثيل السلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية أمام الدولة، وسنركز في هذا المبحث على صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة وبموجب هذه الوظيفة أُنيطت له عدة مهام واختصاصات ومن أجل أداء هذه الصلاحيات على أكمل وجه فهو بحاجة إلى مجموعة من الأجهزة تكون هذه الأخيرة تابعة له وتحت سلطته ولهذا ارتأينا دراسة صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة (المطلب الاول) والهياكل التابعة للوالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة.

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرًا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه وعلى ضوء قانون الولاية فإن الوالي يتمتع بصلاحيات في إطار تمثيله للدولة حيث يعتبر القائد الإداري لها، والممثل المباشر لكل وزير من الوزراء، ويسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعائرها، كما يمارس مهمة الضبط الإداري للمحافظة على النظام والامن والسكينة وعلى هذا الأساس سنخصص لكل صلاحية فرع.

- الفرع الأول: في مجال التنفيذ
- الفرع الثاني: في مجال التمثيل
- الفرع الثالث: في مجال الضبط.

الفرع الأول: في مجال التنفيذ.

تنص المادة **113 من قانون الولاية 07/12** على أنه "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعائرها على إقليم الولاية"[1] وبهذا فإنه مكلف بتنفيذ التالي:

أولا: تنفيذ القوانين والأوامر:

يقصد بها تنفيذ القوانين والأوامر الصادرة عن السلطة التشريعية، أي القواعد التي يسنها البرلمان باعتباره الهيئة المسؤولة عن ذلك، وهذا بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضي يوم من وصولها إلى مقر الدائرة، وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم من نشرها[2] وفقا لما جاء في المادة 04 من القانون المدني ".... تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي نواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".[3]

ثانيا: تنفيذ التنظيمات.

يقوم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات واللوائح (القرارات التنظيمية) الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية سواء تمثلت في مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزراء[4] وكذلك جاء في المادة 125 من قانون الولاية على أنه: "تنشر القرارات المتضمنة

---

[1]– المادة 113 من قانون 12–07 المتعلق بالولاية ، المرجع السابق .

[2]– نور الهدى لاحق، أسامة بن عيسى، المركز القانوني للوالي وآثاره على مبادئ اللامركزية الادارية في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022/2021، ص51.

[3]– المادة 04 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26–09–1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر رقم 44 الصادرة في 26–06–2005.

[4]– نور الهدى لاحق، أسامة بن عيسى، المرجع السابق، ص51.

التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعًا عامًا، وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية".[1]

وكذلك يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتعيينها وتنفيذها. [2]

الفرع الثاني: في مجال التمثيل.

تنص المادة **110 من قانون الولاية** على أن "الوالي ممثلا الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة. [3]

وحسب نص هذه المادة فالوالي هو القائد الإداري للولاية وخلفه الاتصال بينه وبين السلطة المركزية، فهو المتعرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر لكل وزير من الوزراء[4] إذ يلتزم بإطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية في الولاية، كما تنص المادة 111 من قانون الولاية 12-07 على أنه: "ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يثنى:

- العمل التربوي والتنظير في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- وعاء الغرائب وتحصيلها.
- الرقابة المالية
- إدارة الجمارك

[1]- الفقرة 01 والفقرة 02 من المادة 125 من قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

[2]- الفقرة 01 من المادة 119 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]- الفقرة 01 و 02 من المادة 110 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية.

[4]- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، ط2، 2012، ص91.

- مفتشية العمل
- مفتشية الوظيفة العمومية
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية. [1]

العبرة من استثناء الوالي لهذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الاصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني [2]

ويختص الوالي أيضا، بصلاحيات إبرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية، متى كانت طرفا فيها، ومثال ذلك ما ورد في المادة **25 من القانون 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ** والتي تنص على أنه: "يرفق الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الولي المختص إقليميا..." [3] كما له تمثيل الدولة في التظاهرات الثقافية الدولية التي قد تقام في الولاية بالإضافة إلى ذلك بتمثيل الدولة أمام القضاء المحلي خاصة في دعاوي القضاء الكامل (دعاوي التعويض)، وهذا ما يجعل منه رجل السلطة المركزية (الدولة) الاول في الولاية. [4]

الفرع الثالث: في مجال الضبط:

إلى جانب التمثيل والتنفيذ لمختلف القوانين والتنظيمات وبصفته ممثل للدولة فقد أوكل المشرع الوالي اختصاصات تتعلق بالضبط الإداري والقضائي.

---

[1]- المادة 111 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07، جسور للنشر والتوزيع ط1، الجزائر، 2012، ص240.

[3]- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج. ر العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

[4]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، (دراسة وصفية تحليلية) دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص92.

أولا: الضبط القضائي.

يقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها تمهيدًا للقبض على مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة [1]وقد خول المشرع للوالي صلاحيات في الضبط القضائي نصت عليهم المادة **28 من قانون الاجراءات الجزائية** على أن: "يجوز لكل والٍ في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.

واذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها السلطة القضائية ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم جميع الاشخاص المضبوطين"[2]. بالرغم من ذلك يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار الوالي سلطة تنفيذية إلا أن المشرع منحه تلك الصفة وذلك في حدود التعاون بين السلطات وقيد اختصاصه في ذلك بموجب مجموعة من الشروط الواردة ذكرها في المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية [3].

[1]– رضوان بن قطاط، صلاحيات الوالي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص47.

[2]– المادة 28 من القانون رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر رقم 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

[3]– علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص112 (بتصرف).

ثانيا: الضبط الإداري:

يعرف الضبط الإداري بأنه: "كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الادارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام، بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة"[1]

بناء على هذا التعريف، يقوم الوالي باختصاصات الضبط الاداري، حيث يكون للإدارة حق فرض قيود على الافراد، فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام، والذي يهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع وصيانته، كما يسعى إلى المحافظة على الصحة العامة والحماية بمختلف أشكالها. [2]

المطلب الثاني: الهياكل التابعة للوالي.

يعتبر الوالي رئيس إداري على مستوى الولاية، ومن أجل أداء المهام المنوطة به فهو بحاجة إلى مجموعة من الأجهزة والهياكل للقيام بصلاحياته بالإضافة إلى هياكل أخرى نص عليها بمراسيم تنفيذية، بحيث تكون هذه الهيئات تحت سلطة الوالي لمساعدته في تأدية المهام المنوطة به، وهذه الأجهزة تدخل إقليميا في سلطة الوالي إما بسلطة مباشرة أو سلطة تنسيق ورقابة[3] حيث تتجسد هذه الهيئات في المصالح الداخلية للولاية **(الفرع الأول)** والمصالح الخارجية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المصالح الداخلية للولاية.

والمقصود بها كل الأجهزة الإدارية الموجودة داخل مقر الولاية والموضوعة تحت سلطة الوالي، نصت المادة **127 من قانون الولاية الساري المفعول** على أنه "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءًا منها،

[1]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص10.

[2]– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص22.

[3]– كريمة جابر، المرجع السابق، ص37 (بتصرف)

ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك"[1] حيث إنَّ هذه الأجهزة نظمتها جملة من المراسيم التنفيذية وفصلت فيها وتتمثل هذه الأخيرة في الامانة العامة **(أولا)**، الديوان **(ثانيا)** المفتشية العامة **(ثالثا)** ومديرية التنظيم والشؤون العامة **(رابعا)**.

أولا: الأمانة العامة.

تعتبر الأمانة العامة بالولاية من بين أهم المصالح الإدارية بالولاية، وهذا بالنظر إلى المهام والوظائف الموكلة إليها، حيث يشرف على تسيرها الأمين العام الذي يحتل المرتبة الثانية بعد مركز الوالي، لكون الأمانة العامة الجهاز الاكثر حيوية في غدارة الولاية والذي يعين من قبل رئيس الجمهورية[2] وتنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 94-215 على مهام الأمين العام وتتمثل في: [3] "

- يسهر على العمل الاداري ويضمن استمراريته.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجدة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها.
- يجتمع كلما دعت الحاجة بعضو واحد او بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية.
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات".

---

[1]- المادة 127، من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[2]- رضوان بن قطاط، المرجع السابق، ص28.

[3]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر 1416 الموافق لـ 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 27-07-1994.

ثانيا: المفتشية العامة.

المفتشية العامة هي جهاز رقابة مهامها وصلاحياتها محددة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-216 [1]تتولى تحت سلطة الوالي، القيام بمهام عامة ودائمة لتقوية نشاط الاجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية[2] يسيرها المفتش العام يساعدها مفتشي الولاية يعينون بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء بالإضافة إلى إطارات وأعوان اداريين يضمنون السير الحسن للمهام [3] وتتلخص صلاحيات المفتشية العامة في النقاط التالية[4]:

- الأجهزة والهياكل غير الممركزة والموضوعة تحت سلطة وزير الداخلية والجماعات المحلية ويقوم نشاطها تحت سلطة الوالي وذلك تفاديا للنقائص التي قد تحدث مع اقتراح تصحيحات اللازمة، وكل اجراء يزيد من فعاليتها وتقديم خدمة أفضل للمواطنين، على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار، مخطط أعمال يقرره الوالي.
- السهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم بهما والمطبق على أعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات.
- يقوم بالتحقيقات التي طلبها الوالي حول مهام وأعمال الأجهزة والمؤسسات.

ثالثا: الديوان.

عززت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94-215[5] والي الولاية بديوان يوضع تحت سلطته يديره رئيس الديوان ويضم ملحقين بالديوان يتراوح عددهم من 5 إلى 10، ويتلقى تفويضا بالإمضاء من جانب الوالي. [6]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 94-216 المؤرخ في 14 صفر 1416 الموافق 23 جويلية 1994، المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج ر، العدد 48، الصادرة بـ 27-07-1994.

[2]- سعيد بوعلي وآخرون، القانون الاداري، دار بلقيس للنشر، ط2، الجزائر 2006، ص87.

[3]- رضوان بن قطاط، المرجع السابق، ص30.

[4]- كريمة جابر، المرجع السابق، ص39، 40.

[5]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94-215 ، المرجع السابق.

[6]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2012، ص311.

أما بالنسبة للمهام التي يقوم بها الديوان حسب ما نصت عليها المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94-215 فهي كتالي:

- العلاقات الخارجية والتشريعات.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والعالم.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

رابعا: مديرية التنظيم والشؤون العامة.

تعتبر مديرية التنظيم والشؤون العامة من الإدارات الهامة في الولاية بفضل الخدمات والتعاملات التي تقدمها للمجتمع، وهي مديرية ذات طابع خدماتي[1] تم إنشاؤها وفق الهيكل والصلاحيات الموجودة حاليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لقواعد تنظيم وسير مصالح الشؤون العامة والإدارة المحلية[2] وهي المسؤولة على:

- ضمان تنفيذ وتطبيق القواعد القانونية العامة (نصوص قانونية وتنظيمية).
- ضمان المراقبة على شرعية التدابير التنظيمية المعتمد محليا (مداولات المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية).
- ضمان تقديم التقارير ودراسة الأعمال الادارية للولاية والبلديات التابعة لها.
- التكفل بمتابعة الاجراءات الخاصة بنزع الملكية ووضعها تحت تصرف الدولة لأجل المنفعة العامة قصد إنجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية وتربوية ورياضية في إطار مختلف برامج التنمية المحلية وكذلك برامج التنمية القطاعية.

---

[1]- يسد أحمد بن ساحة، وليد الشرع، نظام الإدارة المحلية في الجزائر (مديرية التنظيم والشؤون العامة نموذجا)، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديميا، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018 ص96.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لقواعد تنظيم وسير مصالح الشؤون العامة والإدارة المحلية، ج ر، العدد 50 المؤرخة في 10 سبتمبر 1995.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية للولاية.

زيادة عن المصالح التي تقع داخل الولاية والتي تخضع لسلطة الوالي، هناك مصالح أخرى تعتبر كجهاز وسيط تابع للولاية يمارس مهامه خارج مقر الولاية، وهي الهياكل الخارجية للولاية والمقصود منها الهياكل المنفصلة عن مقر الولاية وتبقى خاضعة لسلطة الوالي والمتمثلة في الدائرة **(أولا)** والمجلس التنفيذي **(ثانيا)**.

أولا: الدائرة.

مقاطعة إدارية تابعة للولاية، تضم مجموعة من البلديات بالولاية، على أن تبقى غير متمتعة بالشخصية المعنوية، بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية[1]. تدار الدائرة في الجزائر من قبل رئيس الدائرة الذي يعتبر الجهاز الاعلى في الدائرة فهو المجسد للوجود القانوني للدائرة باعتباره يشغل وظيفة سامية في الجهاز الإداري الجزائري حيث صنف منصبه من المناصب أو الوظائف العليا في الإدارة المحلية[2] يعين بموجب مرسوم رئاسي، تكون صلاحياته محددة بموجب المرسوم التنفيذي 94-215 السابق الذكر، وتتمثل في:

- يساعد رؤساء الدوائر، الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة، وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذلك قرارات المجلس التنفيذي وينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به[3]
- يتولى تحت سلطة الوالي وبتفويض منه، تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها والمصادقة على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات النقل وإنهاء المهام. [4]

---

[1]- منى بوناب، تنظيم الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص69.

[2]- نوال لعلج، النظام القانوني للدائرة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 07، المجلد الاول، سبتمبر 2017 ص09.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 94-215.

[4]- المادة 10 من نفس المرسوم.

ثانيا: المجلس التنفيذي للولاية.

يعد المجلس التنفيذي للولاية بمثابة جهاز إداري ولائي منفعل عضويا وقانونيا عن أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها، وهو أشبه ما يكون بمجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية، إذ لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستغلال المالي[1] يتحدد مهامه وتنظيمه وسيره بموجب المرسوم التنفيذي **رقم 22-54** المؤرخ في 2 فيفري 2022 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية[2] والذي يحل محل مجلس الولاية المنصوص عليه في **المادة 03** والمواد من **17 إلى 30** من المرسوم التنفيذي 94-215 والذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

وينشأ هذا الأخير تحت سلطة الوالي، بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، ويرأسه الوالي أو الأمين العام للولاية في حالة غيابه، ويتشكل من الاعضاء، ويتشكل من الولاة المنتدبون، المديرون الولائيون، مسؤولو الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنيين بجدول أعمال الإجتماع، ويكلف المجلس التنفيذي بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها وهو يشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، كما يدرس كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس التنفيذي للولاية. [3]

---

[1]- كمال دبيلي، المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 07، المجلد 07، نوفمبر 2022، ص134.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 1 رجب 1443 الموافق لـ 2 فبراير 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 09 المؤرخة في 2 رجب 1443 الموافق لـ 3 فبراير 2022.

[3]- كمال دبيلي، المرجع السابق، ص 135، (بتصرف).

خلاصة الفصل الأول.

ختاما لهذا الفصل الذي بعنوان ماهية الضبط الإداري، والذي تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول يتضمن مفهوم الضبط الإداري والذي بدوره تضمن نقاط مهمة بداية بتعريف الضبط الإداري والذي أخذ تعريفات عديدة ومختلفة ولعل هذا التباين في التعريفات راجع إلى التطور الذي عرفته فكرة الضبط الإداري وارتباطها في هدفها بفكرة النظام العام.

كذلك تم إبراز أهم خصائص الضبط الإداري وأنواعه (العام والخاص) وكذلك تم الوقوف عند أهدافه والسلطات القائمة عليه (على مستوى الوطني والمحلي).

أما المبحث الثاني جاء موسوم بـ المركز القانوني للوالي في مجال الضبط الإداري والذي يتخذ وضعا متميزًا، لكونه متمتعا بصلاحيات بصفته ممثلا للدولة والتي تتأرجح بين التمثيل والتنفيذ والضبط، مع التنويه إلى أنه توضع تحت تصرف الوالي مجموعة من الأجهزة والهياكل وذلك من أجل أداء المهام المنوطة به.

الفصل الثاني :

صلاحيات الوالي الضبطية

وآليات ممارسته للضبط الإداري.

تمهيد

يعتبر الوالي السلطة الضبطية على مستوى اقليم الولاية يمارس الضبط الإداري العام في الولاية وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام داخل إقليم الولاية من خلال ضمان وتحقيق الأمن العام والسكينة، والصحة العامة للمواطنين من خلال وغايتهم من كل ما يؤدي الى الاخلال بها.

وقد منحه القانون من أجل تحقيق النظام العام بمدلولاته المختلفة مجموعة من السلطات الضبطية يمارسها عن طريق مجموعة من الوسائل وعدة أساليب.

بناء على ما تقدم سنتصدى من خلال هذا الفصل الى ابراز سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري **(المبحث الأول)** ووسائل وأساليب ممارسة الوالي للضبط الإداري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري.

الوالي شخص معنوي عام يرأس الولاية ويمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية كما يعتبر حلقة الوصل بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية.

فهو له اختصاصات كثيرة ومتنوعة والتي من بينها إختصاصات ضبطية، بحيث لا يعتبر قانون الولاية مصدرا لهذه الأخيرة (الصلاحيات الضبطية) بل إلى جانب ذلك هناك قوانين كثيرة أشارت إلى صلاحيات الضبطية للولاة، لذا سنتعرض في هذا المبحث إلى سلطات الوالي الضبطية طبقا لأحكام قانون الولاية 07/12 في المطلب الأول) ونماذج عن سلطات الوالي الضبطية بموجب مراسيم وتنظيمات خاصة في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: سلطات الوالي الضبطية طبقا لأحكام قانون الولاية 07/12

يقوم الوالي باختصاصات الضبط الإداري والذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام والحفاظ عليه بمختلف عناصره (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة)، وهذا ما سنتناول فيما يلي: الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية **(الفرع الأول)**، الحفاظ على السكينة العامة **(الفرع الثاني)**، الحفاظ على الأمن العام **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية.

أولا: الحفاظ على الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض والجراثيم التي تهدد صحتهم، ولقد ازدادت أهمية هذا في الوقت الحاضر نتيجة ازدياد عدد السكان وسهولة الانتشار الأمراض، وظهور أمراض وأوبئة لم تكن معروفة من قبل، ويساعد على ايجادها التطور الصناعي والتجاري الأمر الذي جعل مفهوم الصحة العامة غير مقتصر على صحة الأفراد أو الصحة في الأماكن العامة وإنما

امتدت لتشمل المنشآت الصناعية والتجارية والمساكن الخاصة، من خلال اشتراط توافر الشروط الصحية فيها عند انشائها. فللوالي سلطة إغلاق المحلات التجارية أو المطاعم لمخالفتها الشروط الصحية لعرض الأغذية وشروط التبريد والتجميد وغيرها ووقاية الصحة العمومية من الأمراض المنتقلة عبر الحيوان ورقابة ونظافة الذبائح، ويتعين على الولاة أن يطبقوا وفي الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض.

وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية، أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأمراض والأوبئة.[1]

في إطار الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد ولا سيما مع انتشار وباء كورونا كوفيد 19 نجد أن المشرع قد وسع من صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على النظام العام خاصة ما يتعلق بصحة الأشخاص وحقهم في الحياة حيث أنه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/20 يضطلع الوالي في مجال حماية الصحة العامة بالقيام بما يلي:

- تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية.

- غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعروض والمطاعم باستثناء التي تضمن خدمة التوصيل الى المنازل.

- يمكن للوالي أن يتخذ كل إجراء في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا يشمل كامل تراب الولاية أو جزء منها لا سيما ما يتعلق بتسخير كل الأشخاص والممتلكات في

[1]- سليمة لدغش، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07/12، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور – الجلفة– المجلد 05، العدد 19، 2015، ص 123.

قطاع الصحة والأمن والنظافة والوقاية، ومرافق الايواء والمرافق الفندقية ووسائل النقل الضرورية العمومية والخاصة، والمنشآت العمومية أو الخاصة، وتسخير كل فرد يمكن أن يكون معينا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.[1]

ثانيا: الحماية المدنية

جاء في المادة 119 من قانون الولاية 12-07 ما يلي: "يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتعيينها وتنفيذها، ويمكن في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به".[2]

وعلى ذلك يتولى الوالي إعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتعيينها وتنفيذها على أن نوضع تحت أمرته مصالح الحماية المدنية والأشخاص والممتلكات عن طريق التسخير، وهذا ما أكدته المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 83-373 جاء فيها ما يأتي: "يطبق الوالي في حالة وقوع كارثة، المخطط الخاص بتنظيم الإسعافات الذي تمليه الظروف ويتخذ في هذا الإطار الإجراءات التي تتطلبها الوضعية".[3]

الفرع الثاني: الحفاظ على السكينة العامة.

يقصد بذلك اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة بهدف راحة المواطنين فقد حمل قانون الجماعات الإقليمية في قانون الولاية 12-07 الوالي مسؤولية أن يتخذ كافة التدابير الوقائية من أجل راحة المواطنين، وذلك بالقضاء على مصادر الضوضاء والقلق والإزعاج سواء كان مصدر الإخلال بالسكينة العمومية الإنسان أو الآلات أو الورشات. وأوجب ضرورة الحصول على

[1]- صبرينة جبايلي، مرجع سابق، ص35، ص36.

[2]- المادة 119 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3]- ربيعة بوقرط، مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف الجزائر، المجلد 35، العدد 02، جوان 2021، ص13.

ترخيص من الوالي عند إقامة مثل هذه الورشات والقاعات خاصة في الأحياء الشعبية الآهلة بالسكان أو التي تكون في جوار المستشفيات والمدارس، ويعمل أيضا على تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية. [1]

الفرع الثالث: الحفاظ على الأمن العام

وفقا لما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية الجديد 12-07 والتي جاءت مطابقة للأحكام المادة 96 من القانون السابق 90-09، إذ الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله كمنع المظاهرات وكافة الأنشطة الضارة والخطيرة، ومنع العصابات التي تسطو على أموال السكان ومنع الجرائم ومختلف الأعمال الضارة بالمواطنين. [2]

المطلب الثاني: نماذج عن صلاحيات الوالي الضبطية بموجب قوانين خاصة.

على غرار صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري الممنوحة له طبقا لأحكام قانون الولاية 07/12 المؤرخ سنة 2012 والمتمثلة في الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام والحماية المدنية، ومع تطور المجتمع خولت له بموجب مراسم وتنظيمات العديد من الصلاحيات في مجالات كثيرة ومتنوعة نذكر منها صلاحياته الضبطية في مجال الاجتماعات والمظاهرات **(الفرع الأول)** وفي مجال الصيد **(الفرع الثاني)** وكذا في مجال التهيئة والتعمير **(الفرع الثالث)**.

[1]– سليمة لدغش، مرجع سابق، ص122.

[2]– زهرة بالة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 13، العدد الأول، أفريل 2020، ص4.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي الضبطية في مجال الاجتماعات والمظاهرات.

يعد حق التجمع أو التظاهر السلمي من ضمن أهم الحقوق التي كفلتها جل المواثيق والاتفاقيات الدولية والمشرع الجزائري كرس هذا الحق بناءا على ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر. [1]

وقد نص التعديل الدستوري 2020 إلى أن حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارس بمجرد التصريح بهما ويحدد القانون الشروط والكيفيات ممارستها. [2]

ولقد عرفت المادة 02 من قانون 91-19[3] المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات الاجتماع العمومي على أنه « تجمع مؤقت للأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة» وجاء أيضا في المادة 05 من نفس القانون على أنه «يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده» وتتمثل أيضا المظاهرات أنها تلك المواكب والتجمهرات الأشخاص التي تجري على الطريق العمومي ويجب أن يصرح بها، يتضح من خلال ذلك أن ممارسة هذه الأنشطة يحتاج إلى ترخيص، ولقد منح للوالي سلطات ضبطية واسعة في مجال تنظيم الاجتماعات والمظاهرات بحيث أن هذه النشاطات تشكل خطرًا على الامن العام، حيث أن التحكم مثل هذه النشاطات يلعب دور هام بالنسبة لمقتضيات النظام العام، وفي هذا الإطار أكدت المادة 17 من القانون 91-19 على أنه «يجب تقديم طلب

---

[1]- بوطيب بن ناصر، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016، ص619.

[2]- المادة 52 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 442/20 الموقع في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3]- المادة 02 من القانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1411 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر العدد 62 الصادرة في 3 ديسمبر 1991.

ترخيص للوالي ثمانية (08) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة»[1] وللوالي سلطة القبول أو الرفض وأي مظاهرة تجري دون ترخيص يملك الوالي بمقتضى السلطات المخولة له أن يمنع أي تجمع للأشخاص، عن طريق الوسائل القانونية المتاحة كالتدخل المباشر لتفريق المتظاهرين وإخلاء الساحات العمومية... الخ. [2]

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي الضبطية في مجال الصيد.

تمتلك الجزائر ثروة حيوانية غنية ومتنوعة مرتبطة بشروط طبيعية مناسبة، غير أن الانقراض التدريجي لبعض أصناف هذه الحيوانات وتقلص الموارد المائية، أدى بالسلطات الجزائرية إلى اصدار قانون الصيد وتنظيمه.

حفاظ على هذه الثروات فإن المشرع الجزائري أعطى للوالي مسؤولية الرقابة على عمليات الصيد ومنح له سلطة ومنح الترخيص المتعلقة بهذه العمليات في حدود إقليم ولايته، ولتحقيق هدف الأمن العام،[3] وهذا ما أكدت عليه المادة 8 من قانون 04-07 المتعلق بقواعد ممارسة الصيد: «تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها بقرار من الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب».[4]

وفي نفس السياق ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-442 الذي يحدد شروط الصيد على: «يقرر الوالي ما يأتي:

- فترات الصيد في إطار ما حددته أحكام المادة 06.

---

[1]- المادة 17 من القانون رقم 91-19، المرجع السابق

[2]- عبد الرحمان لمباركي، الضبط الاداري في الادارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/ 2022، ص39.

[3]- نسيمة قادري، دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مسيرة، بجاية، 2021/2020، ص7.

[4]- المادة 08 من القانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر، العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

– مختلف أنواع الطرائد المرخص بها

– عدد الطرائد التي يسمح الحل صياد باصطيادها في كل يوم صيد وكل منطقة صيد.»[1]

كما أن الوالي يوقع على قرار موسم الصيد 30 يوم على الأقل قبل افتتاح موسم الصيد.

الفرع الثالث: صلاحيات الوالي الضبطية في مجال التهيئة والتعمير.

في إطار حماية الممتلكات العامة، وبهدف حماية الأوعية العقارية على مستوى إقليم الولاية منح للوالي وبموجب القانون 29/90 [2]المتعلق بالتهيئة والتعمير سلطة تسليم رخصة البناء أو رخصة التجزئة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 66 من القانون 29/90 حيث جاء فيها «تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالة:

– البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة أو الولاية وهياكلها العمومية

– منشآت الانتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية.

– اقتطاعات الارض والبنايات الواقفة في المناطق المشار إليها في المواد 44، 45، 46، 48، 49 التي لا يحكمها مخطط سُفر الأراضي مصادق عليها».[3]

كذلك من صلاحيات الوالي هو الحفاظ على جمال المدن وحسن مظهرها مثل اتخاذ الاجراءات التي تتخذ للمحافظة على انسجام المباني من حيث الالوان والتزيين ونمط البناء، وتسخير المدن وتزينها. [4]

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06–442 المؤرخ في 11 ذي العقدة 1427 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 2006 المحدد لشروط ممارسة الصيد، ج ر العدد 79، الصادرة في 06 ديسمبر 2006.

[2]– القانون 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

[3]– المادة 66 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[4]– محمد علي، مدى تداخل الصلاحيات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية 1000 أدرار، الجزائر، المجلد 11 العدد 03 (عدد خاص) ، أكتوبر 2020، ص11.

وفي ضمن الإطار يتمتع الوالي بسلطة توقيف الاشغال في حالة عدم احترام الاجراءات القانونية بحيث خوله القانون 15/08 [1] لا سيما في المادة 73 منه سلطة اصدار أوامر بتوقيف الاشغال التي تهدف الى انشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة فوق الاملاك الوطنية العمومية، أو فوق ملكية خاصة لم تخصص لهذا الغرض. [2]

المبحث الثاني: وسائل وأساليب ممارسة الوالي للضبط الإداري

في إطار مباشرة الوالي لصلاحياته واختصاصاته في مجال الضبط الإداري وفي سبيل المحافظة على النظام العام داخل المجتمع ولوقاية الوسائل لتحقيق الاهداف المرجوة، إذ تختلف هذه الوسائل باختلاف طبيعة الاجراء الواجب القيام به، وكذا بنوع النشاط الواجب ضبطه وتنظيمه، لذلك فإن هذه الوسائل منها ما هو موجود قانونا في مختلف القوانين مثل قانون الولاية بالإضافة إلى الوسائل المادية والوسائل البشرية، ومن خلال هذه الوسائل الممنوحة تتبع وتتخذ في ذلك عدة أساليب.

وعليه سنتناول في هذا المبحث وسال ممارسة الوالي للضبط الإداري في المطلب الاول وسنتوقف أيضا عند أساليب ممارسته للضبط الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: وسائل ممارسة الوالي للضبط الإداري.

من الأغراض الجوهرية لنشاط الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع، ومن أجل تطبيق ذلك على مستوى إقليم الولاية، يلجأ الوالي باعتباره ممثلا للدولة على إقليم ولايته ومتمتعا بجملة من الصلاحيات الضبطية إلى الاستعانة بجملة من الوسائل والتدابير المتمثلة في الوسائل البشرية والوسائل المادية والوسائل القانونية الموضوعة تحت تصرفه.

---

[1]– القانون رقم 15/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 جويلية سنة 2008 يجدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، ج ر العدد 44، الصادر في أوت سنة 2008.

[2]– انظر المادة 73 من نفس القانون.

الفرع الأول: الوسائل البشرية

تحت سرف سلطات الضبط الاداري المركزية منها أو محلية أعوان وهيئات وأجهزة لتنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقاتها في الميدان. [1]

وباعتبار الوالي احدى سلطات الضبط الإداري المحلية فهو يمتلك صلاحيات تسخير قرارات الأمن، كرجال الدرك والشرطة في مجال الضبط الاداري وفقا لقانون الولاية[2] إذ تنص المادة 115 من قانون الولاية 07/12 على ما يلي «يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبنية في المواد 112 و 113 و114 أعلاه، تنسيق نشاطات مصالح الامن المتواجدة على إقليم الولاية وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق تنظيم»[3]

كما يمكن للوالي أن يستعمل الشرطة أو الدرك الوطني للحفاظ على الأمن أو النظام داخل الولاية وهذا بحسب ما جاء في المادة 06 من قانون الولاية 07/12 «يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على اقليم الولاية عن طريق التسخير».[4]

وباستقراء المرسوم التنفيذي 96-265 [5] الذي يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، نجد أنه من الوسائل البشرية المسخرة للوالي هي هيئة الحرس البلدي

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص307.

[2]- نبيلة خرباشي، دور الوالي في المحافظة على النظام العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسلية، 2016-2017، ص30.

[3]- المادة 115 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[4]- المادة 06 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، المرجع نفسه .

[5]- المرسوم التنفيذي 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، ج ر العدد 47، المؤرخة في 4 أوت 1996.

(الشرطة البلدية) حيث إن الوالي هو من يملك حق تقديم توجيهات لتنظيم مصلحة الحرس البلدي، هو الذي يمثل السلطة الادارية التي تكلف بإقامة وحدات الحرس البلدي ويسهر على سيرها ومراقبة نشاطها.

الفرع الثاني: الوسائل المادية.

يقصد بالوسائل المادية الإمكانيات المادية المتاحة للوالي بغرض ممارسة مهام الضبط الإداري. كالسيارات والشاحنات، الطائرات والأسلحة ومخابرات وعتاد متنوعة وعلى العموم على آلة أو عتاد تمكن للوالي من ممارسة مهامه.

الفرع الثالث: الوسائل القانونية.

للحديث عن الوسائل والآليات القانونية اليت هي عبارة عن أعمال يقوم بها الوالي عند ممارسته لاختصاصاته والتي تمكنه من تحقيق مهمة الضبط الإداري المنوطة إليه، يجب الحديث أساسا عن لوائح الضبط، قرارات الضبط الإداري الفردية، ولتنفيذ الجدري لقرارات الضبط الاداري.

أولا: لوائح الضبط.

يعد تنظيم الحريات اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، وفقا لأحكام الدستور، ويعود ذلك إلى ما يترتب على هذا التنظيم من تقييد الحريات إلا أنه من الناحية العملية فإن المشرع لا يستطيع الاحتياط بكافة الاحتمالات التي تحدث في المجتمع، لهذا ظهرت الحاجة لإيجاد وسيلة تكميلية تكفل تنظيم الحريات بشكل مفصل وتتسم بالملاءمة وفقا لمقتضيات الزمان والمكان، وتتجسد هذه الوسيلة في قرارات الضبط الاداري التنظيمية **(اللوائح)**. [1]

[1]– أحمد مواقي بناني، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري الصادرة في الظروف العادية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون، اختصاص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة– الجزائر، 2013–2014، ص83.

ولوائح الضبط هي القرارات الإدارية التنظيمية التي تتعلق بمجال الضبط الإداري المتعلق بالحفاظ على النظام العام بمدلولاته المختلفة "أمن، صحة عامة، سكينة عامة، جمال الرونق والرواء، الاخلاق العامة... إلخ. [1]

ويعد التنظيم اللائحي في مجال الضبط ضرورة لان القانون قد يعجز عن ضبط الحريات العامة ضبطا مفعلا بترتيبها وتنظيمها نظرًا لجمود التشريع بعكس التنظيم اللائحي المتميز بالمرونة والملاءمة والقابلية للتغير وفقا لمقتضيات الزمان والمكان، حيث يعد التنظيم اللائحي ضرورة يكتمل بها التشريع عند وجود المصلحة الملحة لذلك. [2]

إن الوالي يمكنه من استخدام لوائح الضبط مثل قرار الوالي المتضمن إجراءات عامة متعلقة بالحفاظ على الصحة العمومية بالولاية بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الاجراءات الصحية، كما يمكنه استخدام لوائح الضبط في منع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها كما يمكن له استخدامها إذا تعرض أمن الولاية إلى خطر.

ثانيا: قرارات الضبط الإداري الفردية.

تعد القرارات الإدارية الفردية أو ما يعرف بتدابير الضبط الفردية من أهم وسائل ممارسة الضبط الاداري، فهي الصورة الغالبة لمعظم نشاط الإدارة الضبطي.

ويكون القرار الاداري فرديا من انحصر اثره في التأثير على مركز فرد أو مجموعة من الافراد محددين بذواتهم تصدر عن الإدارة استنادًا لقانون أو لائحة تنظيمية بغرض معالجة حالات فردية لشخص أو أشخاص محددين بذواتهم، وذلك من خلال إنشاء مركز قانوني

[1]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2013، ص310.

[2]– المرجع نفسه ، ص310.

جديدا أو التأثير في مركز قانوني قائم بإلغائه أو تعديله وتنتهي الآثار التي تنشئها تلك القرارات بمحرد تنفيذها حيث يكتمل بتمام هذا التنفيذ الغرض من إصدارها. [1]

ويمارس أيضا الوالي سلطة الضبط عن طريق اصدار هذه القرارات الفردية في شكل أوامر مثل أمر بهدم منزل آيل للسقوط أو بمقاومه اخطار الفيضانات أو مواجهة بعض الكوارث الطبيعية.

وقد يمارسها أيضا في شكل نواهي كأن يأمر الوالي بإيقاف عرض فيلم أو مسرحية أو منع التقاط الصور في مناطق معينة ومحددة لاحتمال الاخلال بالنظام العام.

وكذا يمارس الوالي هذه القرارات الضبطية الفردية في شكل منح التصريح كمنح ترخيص لفرد معين لمزاولة نشاط معين.

ثالثا: التنفيذ الجبري.

إن هذا الأسلوب من أكثر أساليب الضبط الاداري تهديدا لحريات الأفراد وحقوقهم وذلك لقيام هيئات الضبط الاداري بأعمال مادية تتمثل في استخدام القوة الجبرية لإرغام الافراد على الانصياع للوائح والقرارات الادارية بهدف حماية النظام العام، إذ تعبر هذه الوسيلة/ وسيلة استخدام القوة) استثناء يرد الأصل العام الذي يتطلب اللجوء إلى القضاء والتصريح أمامه باستعمال القوة المادية ويتوقف اللجوء إليها على ترخيص من القانون أو الاقتران بحالة الضرورة. [2]

وبناءا على ما تقدم يمكن تعريف التنفيذ الجبري المباشر على أنه يحق للإدارة اللجوء إلى القوة لتنفيذ أوامرها جبرًا دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من القضاء. [3]

---

[1]– يامة ابراهيم، سلطات الضبط الاداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، أدرار، الجزائر، العدد 1، جانفي 2012، ص124.

[2]– عبد الرحمان لمباركي، المرجع السابق، ص43.

[3]– عبد الرحمان لمباركي، المرجع السابق ،الصفحة نفسها.

ونظرا لان التنفيذ المباشر اجراء استثنائي، تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري في حالات عديدة، فقد جرى الفقه والقضاء على حصر استعمال هذا الحق في دائرة ضيقة، وذلك بوضع شروط وضوابط تمنع استعماله في غير ما أعد له ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي: [1]

1- وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بمدلولاته المعروفة ويتطلب من الادارة سرعة التدخل لتفاديه ومعالجته.

2- أن يتعذر دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية، بحيث يكون العمل الصادر من جهة الضبط هو وسيلة الوحيدة لدفع الخطر.

3- أن يكون هدف سلطة الضبط من تدخلها تحقيق المصلحة العامة وحدها فإذا ما اتخذت من التنفيذ الجبري وسيلة لتحقيق مآرب خاصة كان عملها مشوب بعيب الانحراف.

وهناك حالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى اجراء التنفيذ الجبري وهي كالآتي:

1- وجود نص قانوني صريح:

هو أن هناك ترخيص صريح من المشرع، يمنح الإذن للإدارة لتنفيذ قراراتها مباشرة دون اللجوء إلى القضاء[2] ومثال ذلك قيام الوالي مباشرة دون اللجوء إلى القضاء بهدم أشغال بناء تمت بدون رخصة أو البناية جاءت غير مطابقة لشروط الرخصة.

2- رفض الأفراد تنفيذ القوانين أو اللوائح:

لا يجب أن تلجأ الادارة الى استخدام هذا الاجراء إلا إذا اثبت لديها امتناع الأفراد عن تنفيذ اجراءات الضبط بالطريق الاختياري.

---

[1]- يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص17-18.

[2]- آسيا عميري، الضبط الاداري للنشاط الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017، ص61.

3- حالة الضرورة أو الاستعجال:

ويقصد بها أن يكون هناك خطر داهم يهدد النظام العام في أحد عناصره ويتعذر تفاديه بالطرق القانونية العادية، الامر الذي يجيز للإدارة التدخل للاتخاذ الاجراءات اللازمة لدفع هذا الخطر والمحافظة على النظام العام حتى ولو أن القانون يضع اتخاذ مثل هذه الاجراءات في الظروف العادية.

وبناء على ذلك يجوز لسلطات الضبط الاداري في حالة الضرورة ودون حاجة للانتظار حكم من القضاء أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية لدفع الخطر الداهم الذي يهدد النظام العام ولو لم يوجد نص صريح في القانون يبيح هذه الوسيلة. [1]

ومن بين المجلات التي يستخدم فيها الوالي القوة في تنفيذ قراراته المتعلقة بالضبط، هدم منزل آيل للسقوط، أو هدم المباني والاسوار التي انجزت دون رخصة البناء، اجتثاث أشجار تعوق حركة المرور، إتلاف مواد غذائية تالفة معروضة للبيع... .

المطلب الثاني: أساليب ممارسة الوالي للضبط الإداري.

يقصد بأساليب الضبط الإداري التقنيات التي تستخدمها الإدارة للوسائل الممنوحة لها من أجل المحافظة على النظام العام، وتتلخص هذه الاساليب في تلقي الإخطار المسبق **(الفرع الأول)**، والحظر (المنع) **(الفرع الثاني)**، الترخيص **(الفرع الثالث)**، متابعة تنظيم النشاط **(الفرع الرابع)** سوف نحاول تفصيلها كما يلي:

الفرع الاول: تلقي الإخطار المسبق.

يقوم الإحضار على فكرة الإعلان المسبق للإدارة عن رغبة الأفراد في القيام بنشاط معين إذ يعتبر النشاط الذي يقوم به الفرد أو مجموعة من الأفراد نشاط جائزا أو مسموح

[1]- يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص17.

به[1]، وهو إحاطة علم الوالي بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه، وذلك ليتسنى له اتخاذ التدابير الأمنية أو التنظيمية استعدادًا لهذا النشاط، أو ما قد ينجز عنه من فوضى أو مماس بالنظام العام من أحد جوانبه. [2]

الفرع الثاني: الحظر (المنع).

وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام، أي أن يكون قرار بالمنع من ممارسة نشاط معين أو استغلال أماكن معينة أو استعمال طرق عمومية معينة، مثال ذلك قرار الوالي بمنع ممارسة نشاط النقل مؤقتا، أو تعليق رخصة السياقة مؤقتا أو منع نقل المواد الكيماوية والمستحضرات الصناعية وحجزها، والأصل أن الحظر لا يعني الحظر المطلق والشامل لنشاط معين لأن في ذلك إلغاء الحرية، وليس لسلطة الضبط أن نلغي الحريات الفردية المقررة قانونا وإنما تستهدف فقط الحد منها أو تقييدها ومن ثم يجب أن يكون الحظر نسبيا، اي أن يكون قاصرًا على زمان أو مكان معينين. [3] مثلما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 جوان 2007 المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين على أنه: "يمكن للوالي منع كل تظاهرة تشكل حظرًا على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك".[4]

الفرع الثالث: الترخيص.

ويتمثل في تدبير يتخذ قبل ممارسة نشاط ما، بالتقدم بطلب الإذن للسلطة المختصة والتي يجيز لها القانون تقديرها الطلب، بمنح الإذن أو عدمه ونسوق في ذلك العديد من

---

[1]- هندوة سليمان، الضبط الإداري، سلطات وضوابط، دار هومة، للنسر والتوزيع، الجزائر، 2017 ص73.

[2]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص197.

[3]- نسرين شريقي وآخرون، القانون الإداري "التنظيم الإداري النشاط الإداري"، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، الجزائر، دون سنة نشر، ص201.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 07-135 مؤرخ في 19 جوان 2007، المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية العدد 33 الصادر بتاريخ 20 ماي 2007.

الأمثلة عبر الصلاحيات المقررة للوالي خلال ممارسته للضبط الإداري كالإذن المسبق بالتزويد بالسلاح والمعدات المهنية في المؤسسات العامة، أو الترخيص بحيازة السلاح والذخيرة الضارة والتي تعد اذنا مسبقا بممارسة هذا النشاط، وكذلك منح ترخيص لإقامة المعامل والورشات والمحاجر، ورخص النقل الخاصة. [1]

ويخضع تنظيم مختلف المظاهرات الى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرق السلطة الإدارية المختصة وإلا كانت غير مشروعة له خالفتها للقوانين، وذلك استنادًا الى نص المادة 15 من قانون 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية التي جاء فيها: "المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص ، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي تخضع المظاهرات العمومية الى ترخيص مسبق..." [2]

كما أخضع المشرع الجزائري كل الأشملة ذات الصلة بالمصحف الشريف إلى إجراء الترخيص المسبق، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 17-08 حيث نصت المادة 4 على أنه: "يتعين على كل شخص يريد نشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده عدم الشروع في أي إجراء، مهما كان، قبل حصوله على الترخيص المسبق".[3]

الفرع الرابع: متابعة تنظيم النشاط.

وهي الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية بغرض تنظيم أنشطة معينة وذلك بوصفها لتدابير وأنظمة خاصة تطبق على ممارسي هذا النشاط الفردي أو حرية من

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ط3، ص493.

[2]- قانون 91-19 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع السابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 17-08 مؤرخ في 4 جانفي 2017، يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

الحريات في مجال معين، وهذه الصورة أقل مساسا بالحريات العامة مقارنة بالصور السابقة.[1]

وكثيرة هي الأمثلة الخاصة بذلك في التشريع الجزائري الذي ترك الكثير من المسائل للسلطة التنظيمية للوالي، وعلى سبيل المثال تنظيم حركة المرور[2]، ونشاط النقل سواء الحضري أو النقل النفعي[3] ينفرد بتنظيمه الوالي داخل إقليم ولايته، وتنظيم نشاط الأمن الداخلي في المؤسسة العمومية[4]، إضافة إلى تدخله في نشاط العمل وتحديد أيام الراحة الأسبوعية للعمال وتنظيم النشاط السياحي للشواطئ.

وتتكفل سلطات الضبط الإداري بموجب هذه الوسيلة القانونية تنظيم نشاط الأفراد بهدف حماية النظام وتحديد العقوبات على كل من يخالف أحكامها، والمثال على ذلك اللوائح المتضمنة تنظيم أماكن توقف سيارات النقل داخل المدينة، أو تحديد أماكن بيع الخضر والفواكه. [5]

---

[1]– علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص197.

[2]– المادتين 49 و 91 من المرسوم التنفيذي رقم 04–381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية، العدد 46، لسنة 2004.

[3]– المادة 29 و 43 من القانون 01–13 المؤرخ في 7 أوت 2001، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 2001.

[4]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96–158 المؤرخ في 04 ماي 1994 يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في المرسوم رقم 24–95، المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، الجريدة الرسمية، العدد 28، لسنة 1996.

[5]– السعيد سليماني، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2016–2017 ص51.

خلاصة الفصل الثاني:

منح المشرع الجزائري سلطات ضبطية واسعة للوالي لتشمل مجالات متنوعة ومختلفة منها ما خُوِّل له وفق لما جاء في قانون الولاية 07/12 وإلى جانب هذا، هناك عدة صلاحيات ضبطية للوالي خولت له بموجب قوانين خاصة (كضبط ممارسة الصيد وكذا تنظيم مجال التهيئة والتعمير في مجال الاجتماعات والمظاهرات).

ممارسة الوالي لسلطته في مجال الضبط الإداري تم من خلال مجموعة من الوسائل القانونية كاللوائح والقرارات الفردية والتنفيذ الجبري وكذلك بتسخير الوسائل البشرية والمادية ويتخذ من أجل تحقيق ذلك عدة أساليب كالترخيص، الحضر، ومتابعة تنظيم النشاط، وعلى اختلاف هذه الوسائل والأساليب إلا أنها تهدف إلى غرض مخصص وهو الوقاية النظام العام.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا هذه اتضح لنا القيمة التي يكتسبها موضوع الضبط الإداري بصفة عامة وموضوع اختصاصات والي الولاية في مجال الضبط الإداري بصفة خاصة، باعتبار الوالي هيئة تمثيلية للدولة، تأسيسا لما سبق وصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

1- من مجموع التعاريف المقدمة بشأن الضبط الإداري نرى الهدف الذي يسعى إليه (الضبط الإداري) واحد وهو المحافظة على النظام العام وتنظيم المجتمع والحريات العامة.

2- أن وظيفة الضبط الإداري تتميز بانها عملية قانونية وقائية تخضع لسيادة القانون وتصدر بصفة إنفرادية.

3- أن وظيفة الضبط الإداري تهدف إلى الحفاظ على النظام العام بمختلف صوره الأمن العام، الصحة العامة، السكينة والآداب العامة.

4- أن الضبط الإداري نوعين ضبط إداري عام يمنح لكل السلطات الإدارية وضبط إداري خاص يمنح في بعض المجالات بموجب قوانين خاصة.

5- أن سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي تتمثل في الوالي على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية وجدير بالذكر أن هناك كذلك سلطات على المستوى الوطني تتمثل في (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء)

6-أن الوالي يتمتع بصلاحيات بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية حيث بموجب هذه الوظيفة توضع تحت تصرف (الوالي) مجموعة من الأجهزة والهياكل من أجل أداء المهام المنوطة به.

أما بالنسبة للفصل الثاني الذي يعتبر لب هذه الدراسة فخلصنا إلى:

1- أن الوالي له سلطات ضبطية التي تتمثل في [الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية، الحفاظ على السكينة العامة، الحفاظ على الأمن العام]

2-إلى جانب ذلك تتمتع بسلطات في مجال الضبط الإداري الخاص نذكر منها في مجال الإجتماعات والمظاهرات، في مجال الصيد، في مجال التهيئة والتعمير.

3- ممارسة الوالي سلطته في مجال الضبط الإداري، تتم من خلال مجموعة من الوسائل القانونية (كاللوائح والقرارات الفردية والتنفيذ الجبري)، الوسائل البشرية والمادية.

4-تمتع الوالي بمجموعة من التقنيات والأساليب مثل [تلقي الإحضار المسبق الحظر (المنع)، والترخيص، متابعة تنظيم النشاط] لممارسة الضبط الإداري.

ومن خلال النتائج المستخلصة من دراستنا هذه يمكن الخروج ببعض التوصيات التي نراها من وجهة نظرنا أنها ضرورية:

1- ضرورة إدراج الآداب العامة كأحد أغراض الضبط الإداري العام في قانون الولاية الجديد.

2- ضرورة تزويد الولايات بكل الوسائل الضرورية لممارسة وظيفة الضبط الإداري سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية سواء كانت مادية أو بشرية.

3-الوقوف الشخصي على الوقائع التي تشكل إخلالاً بالنظام مع محاولة الوصول إلى حل ودي مع المتسبب في الإخلال، وفي حالة عدم الوصول إلى نتيجة عندها يكون الوالي أمام ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوقيف هذا الإخلال بالوسائل المتناسبة ومدة درجة الخطورة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1- النصوص القانونية:

أ- القوانين العضوية:

- قانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21-2-2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29-2-2012.

ب- القوانين والأوامر:

- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر رقم 48 الصادرة في 10 جوان 1966.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر العدد 52 الصادرة في 2 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية ج.ر. العدد 62 الصادرة في 3 ديسمبر 1991.
- القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري والبحري ج.ر العدد 44 الصادرة سنة 2001.
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ج.ر العدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.

- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد ج.ر العدد 51 الصادرة في 15 أوت 2004.
- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات ج.ر العدد 44 الصادرة في أوت 2008.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ج.ر رقم 44 الصادرة في 26 جوان 2005.

ج- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي 20- 442 الموافق لـ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري ج.ر العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 4 ماي 1994 يحدد شروعا أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في المرسوم 24-95 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها الجريدة الرسمية، العدد 28 لسنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996 يتضمن استثناء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه ج.ر العدد 47 المؤرخة في 4 أوت 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر 1416 الموافق لـ 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ج.ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 442/06 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2 ديسمبر 2006 المحدد لشروط ممارسة الصيد ج.ر العدد 79 الصادرة في 6 ديسمبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-08 المؤرخ في 4 جانفي 2017، يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم، ج.ر العدد 2 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2013.
- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري-" النشاط الإداري"، دار النشر والتوزيع عنابة، الجزائر 2013.
- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية 12607، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2012.
- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر 2012.
- بوعلي السعيد وآخرون، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، ط2، الجزائر 2006
- سليماني هندون، الضبط الإداري، سلطات وضوابط، دار هومة، للنشر والتوزيع الجزائر 2017.
- شريفي نسرين وآخرون، القانون الإداري، "تنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر.

- عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وظيفية تحليلية) دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع سطيف، ط2، 2012.
- لباد ناصر، القانون الإداري، دار النشر، ج2، الجزائر 2004.
- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

2- الرسائل الأكاديمية:

أ- أطروحة الدكتوراه:

- بناني أحمد مواقي، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2013-2014.

ب- رسائل الماجستير:

- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2006-2007.
- بن ساحة سيد أحمد، الشرع وليد، نظام الإدارة المحلية في الجزائر، (مديرية التنظيم والشؤون العامة نموذجًا)، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017، 2018.

- بن قطاط رضوان، صلاحيات الوالي، مذكرة نهاية لدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018.
- احزم جابر كريمة، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- جروني لامية، الضبط الاداري في الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016-2017.
- خرباشي نبيلة، دور الوالي في المحافظة على النظام العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسلية، 2016-2017.
- قادري نسيمة، دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مسيرة، بجاية، 2021/2020.
- لمباركي عبد الرحمان، الضبط الاداري في الادارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/ 2022.

3- المقالات العلمية:

- ابراهيم يامة، سلطات الضبط الاداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، أدرار، الجزائر، العدد 1، جانفي 2012.

- بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 13، العدد الأول، أفريل 2020.
- بن ناصر بوطيب، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتير السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016.
- بوقرط ربيعة، مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف الجزائر، المجلد 35، العدد 02، جوان 2021.
- دبيل عمار، المجلس التنفيذي للولاية، في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 07، المجلد 07، نوفمبر 2022.

4 - المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار إحياء التراث الغربي للطباعة والنشر، لبنان، 1999.
- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط، عبد السلام هارون، بيروت 1411-1991، الجزء الثالث.

5- المحاضرات:

- جبايلي صبرينة، محاضرات مقياس الضبط الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021.
- سليماني السعيد، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2016-2017.

فاضل إلهام، محاضرات في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018-2017

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري	8
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري.	9
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وأنواعه.	9
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري	9
أولا: من الناحية اللغوية	9
ثانيا: من الناحية الفقهية	10
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.	10
أولا: الصفة الإنفرادية للضبط الإداري	11
ثانيا: الصفة الوقائية للضبط الإداري	11
ثالثا: الصفة التقديرية	12
الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري	12
أولا: الضبط الإداري العام	12
ثانيا: الضبط الإداري الخاص:	13
المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري والسلطات القائمة عليه.	13
الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري.	14
ثانيا: الصحة العامة	14
ثالثا: السكينة العامة	15
رابعا: الآداب العامة	15
الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي.	15
أولا: الوالي	15
المبحث الثاني: المركز القانوني للوالي في مجال الضبط الإداري.	18
المطلب الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة.	18
الفرع الأول: في مجال التنفيذ.	19

أولا: تنفيذ القوانين والأوامر	19
ثانيا: تنفيذ التنظيمات.	19
الفرع الثاني: في مجال التمثيل.	20
الفرع الثالث: في مجال الضبط	21
أولا: الضبط القضائي.	21
ثانيا: الضبط الإداري	22
المطلب الثاني: الهياكل التابعة للوالي.	22
الفرع الأول: المصالح الداخلية للولاية.	23
أولا: الأمانة العامة.	24
ثانيا: المفتشية العامة.	25
ثالثا: الديوان.	25
رابعا: مديرية التنظيم والشؤون العامة.	26
الفرع الثاني: المصالح الخارجية للولاية.	27
ثانيا: المجلس التنفيذي للولاية.	28
خلاصة الفصل الأول.	29
الفصل الثاني : صلاحيات الوالي الضبطية وآليات ممارسته للضبط الإداري	30
تمهيد	30
المبحث الأول: سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري	32
المطلب الاول: سلطات الوالي الضبطية طبقا لأحكام قانون الولاية 12/ 07	32
الفرع الأول: الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية.	32
أولا: الحفاظ على الصحة العامة	32
ثانيا: الحماية المدنية	34
الفرع الثاني: الحفاظ على السكينة العامة.	34
الفرع الثالث: الحفاظ على الأمن العام	35
المطلب الثاني: نماذج عن صلاحيات الوالي الضبطية بموجب قوانين خاصة.	35
الفرع الأول: صلاحيات الوالي الضبطية في مجال الاجتماعات والمظاهرات.	36
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي الضبطية في مجال الصيد.	37
الفرع الثالث: صلاحيات الوالي الضبطية في مجال التهيئة والتعمير.	38

المبحث الثاني: وسائل وأساليب ممارسة الوالي للضبط الإداري	39
المطلب الاول: وسائل ممارسة الوالي للضبط الإداري.	39
الفرع الأول: الوسائل البشرية	40
الفرع الثاني: الوسائل المادية	40
الفرع الثالث: الوسائل القانونية.	41
أولا: لوائح الضبط.	41
ثانيا: قرارات الضبط الإداري الفردية.	42
ثالثا: التنفيذ الجبري.	43
المطلب الثاني: أساليب ممارسة الوالي للضبط الإداري.	45
الفرع الاول: تلقي الإخطار المسبق.	45
الفرع الثاني: الحظر (المنع).	46
الفرع الثالث: الترخيص.	47
الفرع الرابع: متابعة تنظيم النشاط.	48
خلاصة الفصل الثاني	49
خاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	54
فهرس الموضوعات	60
الملخص	–

الملخص

يعتبر الضبط الاداري مختلف الاعمال والاجراءات والاساليب القانونية والمادية التي يقوم بها السلطات الادارية المختصة بهدف لمحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة.

إن وظيفة الوالي من الوظائف العليا في الدولة باعتباره الممثل الشرعي والقانوني للدولة على مستوى الولاية المعين فيها من طرف رئيس الجمهورية بهذه الصفة نجده متمتعا بصلاحيات ضبطية واسعة منها ما تم إدراجه في قانون الولاية 12-07 (الأمن، الصحة، السكينة) ومنها ما خول له بموجب نصوص خاصة في مجال (الاجتماعات والمظاهرات، الصيد، التهيئة والتعمير)

لمباشرة وتحقيق هذه الصلاحيات يتطلب منه الاعتماد على وسائل (قانونية، مادية، بشرية) وأساليب (المنع، منح التراخيص...) التي تكفل له نجاح المهمة.

وتوصلت الدراسة ان ممارسة الضبط الاداري من طرف الوالي يتطلب الالمام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، حتى لا يمارس هذا الاختصاص خارج اهداف المشروعية.

Summary:

Administrative control is considered the various legal and material actions, procedures, and methods carried out by the competent, administrative authorities with the aim of maintaining public order in a preventive manner within the framework of the legal system of rights, and freedoms prevaiting in the state.

The position of the governor is one of the highest positions in the state, as he is the legitimate, and legal representative of the state, at the level of the state appointed by the president of the republic in this capacity, we find him enjoying broad regulatory powers, some of which were included in state law 12-07(security, health, and tranquility) and some of which were authorized to him under special texts in the field of (meetings and demonstrations, hunting, preparation, and reconstruction...etc.)

To exercise and achieve these powers requires him to rely on means (legal ,material , mankind) and methods (prevention, granting licenses...etc) which ensures the success of the mission.

The study concluded that the exercise of administrative control by the governor requires familiarity with the applicable laws, and regulations so that this jurisdiction is not exercised outside the objectives of legitimacy.